

## صحيح ابن خزيمة

باب الدليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب و إرشاد و فضيلة و الدليل على أن الزجر عن الجلوس قبل صلاة ركعتين عند دخول المسجد نهي تأديب لا نهي تحريم بل حصن على الخير و الفضيلة قال أبو بكر : خبر طلحة بن عبيد الله جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ماذا فرض الله على من الصلاة ؟ قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً و ما على هذا المثال من أخبار النبي ﷺ قد خرجته في كتاب الكبير في الجزء الأول من كتاب الصلاة فأعلم النبي ﷺ أن لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات و أن ما سوى الخمس فمتطوع لا فرض في شيء من ذلك